ولو قال أشهد أني رسول ا لتغير نظم الأذان .

الثانية يستحب أن يكون في المسجد المطروق مؤذنان أحدهما للصبح قبل الفجر والآخر بعده كعادة بلال وابن أم مكتوم .

وإذا كثر المؤذنون فلا يستحب أن يتراسلوا بل إن وسع الوقت ترتبوا وإن ضاق أذنوا آحادا في أقطار المسجد ثم إنما يقيم من أذن أولا فإن تساووا أقرع بينهم .

ووقت الإقامة منوط بنظر الإمام ووقت الأذان منوط بنظر المؤذن .

ولو سبق المؤذن الراتب أجنبي بالأذان لم يستحق ولاية الإقامة على الأصح .

الثالثة للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال إذا لم يجد متطوعا وهل لآحاد الناس ذلك فيه خلاف .

ووجه المنع أن الفائدة لا تختص به فليس له بذل المال عوضا عما لا يحصل له